

## فعالية الجباية المحلية في تمويل التنمية بقطاع البلديات عرض حالة بلدية النخلة

### The effectiveness of local collection in financing development in the municipal sector View the status of commune Nakhla

علي عبايه<sup>1</sup> عبد القادر شويرفات<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ali\_ababba@hotmail.com

<sup>2</sup> جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، kader392005@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/06/30

تاريخ المراجعة: 2020/02/06

تاريخ الاستلام: 2019/12/18

#### ملخص:

إن الحديث عن التنمية في قطاع البلديات وعلى المستوى المحلي عموماً يقودنا إلى الحديث عن الامكانيات المتوافرة لدى الجماعات المحلية بصفة عامة والتي تمكنها من القيام بهذه المهام وبراها للعلن، وهذا لا يكون إلا بالوقوف على امكانياتها المادية ومصادر تمويلها، للتعريف تأتي هذه الدراسة للاطلاع على مصادر التمويل الجبائية للجماعات المحلية ولتوضيح فعاليتها في تمويل البلديات خصوصاً مع الاسقاط على احد البلديات كعينة للتوضيح على سبيل الحصر لا التعميم لنعرف من خلالها معوقات تغطية الجباية المحلية لنفقات البلديات والتنمية بها، مع اقتراح بعض الحلول التي من شأنها ان تسهم في الرفع من حصيلتها وتغطية احتياجاتها من التمويل. كلمات مفتاحية: الجباية المحلية، البلديات، التمويل المحلي، الاصلاح الجبائي.

#### Abstract:

The discussions on development in the community sector and at the local level in general lead us to talk about the possibilities offered to local communities in general, which allow them to carry out these tasks and to highlight them to the public. It is not only to identify their financial means and their sources of financing. And to clarify their efficiency in the financing of municipalities, in particular with the projection on one of the municipalities as a sample, it is necessary to clarify exclusively so as not to circulate through we know the obstacles of the local collection of municipal expenses and development, with the suggestion of solutions They help raise funds and cover their financing needs.

**Keywords:** : fiscalité locale, les communes, finances locales, réforme fiscale

المؤلف المرسل: الإيميل: kader392005@gmail.com

## مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية والبلديات خصوصا اللبنة الاولى والقاعدية لتمثيل الدولة لدى مواطنيها، ووسيلة الربط بين السلطة الحاكمة والمحكومين، بواسطة منتخبين من الشعب يمثلون الحكومة لدى المواطنين ويرفعون انشغالهم الى اعلى المستويات اتباعا لهرم السلطة التابعة له، لذا ينتظر المواطنون من البلدية حل كل مشاكلهم وقضاء جميع حاجاتهم الادارية والاجتماعية وتحقيق التنمية دون النظر الى باقي الهيئات المشرفة والتي تتشارك معها المسؤولية.

وقد ميز المشرع الجزائري قطاع البلديات بخصائص الاستقلال المالي والاداري حتى تمارس هذه الاخيرة صلاحياتها والمهام المنوطة بها بمرونة ويسر، وحتى تتمكن من القيام بهذه المهام لا بد ان تتوفر لديها مصادر تمويلية كافية لتغطية نفقاتها والقيام بواجباتها تجاه ساكنيها، فخصص لها المشرع الجزائري قسما من الجباية المحلية وفتح لها المجال عبر نصوص تنظيمية لتقوم بإنشاء ما يمكنها من مشاريع وعقارات منتجة لتغطي حاجتها من التمويل، فهل تفي المخصصات من الجباية المحلية بتمويل التنمية على مستوى البلديات؟

وللإجابة على هذا السؤال سنقوم بدراسة هذا الموضوع عبر التطرق للنقاط التالية:

- 1- مصادر التمويل الجبائية للجماعات المحلية
- 2- تقييم مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية النخلة
- 3- معوقات فعالية الجباية المحلية في تمويل برامج التنمية المحلية
- 4- متطلبات اصلاح الجباية المحلية لتحقيق التنمية على مستوى البلديات

## 1. مصادر التمويل الجبائية للجماعات المحلية :

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها البلدية خلال السنة، تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية جزء كبيرا من ميزانية الجماعات المحلية، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. وتتمثل هذه الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية فيما يلي :

## 1.1. الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية :

تتكون الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية، من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة لها. وتضم هذه الموارد الجبائية قسمين من الضرائب هما : ضرائب محل القيد الرسمي، والضرائب النوعية.

## 1.1.1. الضرائب محل القيد الإسمي: يضم هذا النوع من الضرائب، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، والرسم العقاري.

## ● الرسم على النشاط المهني :

استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، والذي خلف الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحققة بالجزائر من طرف المكلفين بدفع الضريبة الذين يمارسون نشاط تجاري وصناعي أو غير تجاري. ويتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 02% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية (قانون المالية التكميلي، المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08، 2008):

- الولاية بنسبة 59.0%؛

- البلدية بنسبة 30.0%؛

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية 11.0%.

- الرسم العقاري ورسم رفع القمامة المنزلية :

يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية لأن ناتجه في مجمله موجه مباشرة إلى ميزانيتها، لما يتسم به هذا الرسم من استقرار وثبات .

فقد تم تأسيس هذا الرسم ضمن المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة. هذا الرسم عرف عدة تعديلات عن طريق قوانين المالية وخاصة منه الرسم على رفع القمامة المنزلية والذي أصبح بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على النحو التالي (قانون المالية التكميلي ، المادة 263 مكرر من قانون الضرائب ، 2015):

- من 1.000 دج إلى 1.500 دج للسكنات؛

- من 3.000 دج إلى 12.000 دج للمحلات التجارية والمهنية وغيرها؛

- من 8.000 دج إلى 23.000 دج على كل أرض مهيئة للتخميم والمقطورات؛

- من 20.000 دج إلى 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي؛

☒ الضريبة الجزافية الوحيدة: (I.F.U): يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يأتي:

- البلدية: 40.25%. الدولة: 49% - غرفة الصناعة والتجارة: 0.5%

- غرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01% - غرفة الصناعة التقليدية والمهن: 0.24%. - صندوق التضامن

للجماعات المحلية: 05%.

### 2.1.1. الضرائب النوعية: ومنها:

- رسم الإسكان : يخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات والولايات، وبموجب قانون المالية

لسنة 2003 امتد رسم الإسكان إلى جميع البلديات ومقرات الدوائر الرئيسية الحضرية، والذي يقدر كالأتي :

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكاني .

- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات.

يتم تحصيل رسم الإسكان من طرف مصالح سونلغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات والولايات الواقعة في المدن الكبرى في

الجزائر المتمثلة في : ولاية الجزائر، ولاية وهران، ولاية عنابة، ولاية قسنطينة، ويمتد إلى جميع البلديات ومقرات الدوائر

التابعة لهذه الولايات، وتخضع له كل العمارات ذات الطابع السكاني والمهني مهما كان نوعها.

- رسم الإقامة : يفرض رسم الإقامة على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات، ولا يملكون فيها إقامة

خاصة خاضعة للرسم العقاري، وهو رسم خاص يعود بكامله للبلدية.

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات، المستعملة لإيواء السياح الذين

يقومون بدفعه إلى قابض البلدية. ويتم توزيعه كمايلي (القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، 2002):

- 50 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة نجوم .

- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.

- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.

### 2.1. الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية :

هذا النوع من الموارد الجبائية تتقاسمها البلدية مع الدولة، إضافة إلى النسب التي تعود للصندوق المشترك

للجماعات المحلية، وتتكون هذه الموارد من الرسوم والضرائب التالية :

#### 1.2.1. الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الموارد الجبائية للبلدية نظرا لمردوديته العالية،

الذي يطبق على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة، وعمليات الاسترداد.

- الدولة بنسبة 85 %؛

- البلدية بنسبة 5 %.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%.

2.2.1. **الرسم على الذبح** : يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الإستهلاكية

(الأبقار، الماعز، الأغنام،...) بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد الذي يوزع كالتالي :

- 3.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية .

- 1.5 دج للكيلوغرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

3.2.1. الضريبة على الممتلكات :

يطلق عليها كذلك اسم الضريبة على الذمة المالية، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين المقيمة في الجزائر وغير المقيمة في الجزائر والتي لها موطن جبائي فيها.

وقاعدة حساب هذه الضريبة تتمثل في القيمة الصافية من مجموع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضرائب عن

كل سنة، ويتم توزيعها كالتالي (قانون 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، 2005) :

- الدولة بنسبة 60 %؛

- البلدية بنسبة 20%.

4.2.1. **الضريبة الجبائية على السيارات** : يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة مرقمة في الجزائر،

بشرط أن لا تكون من القائمة المعفاة من دفع الضريبة، وقد تم تأسيس هذا الرسم في سنة 1997 تحديد قيمة هذه

الضريبة حسب سنة بدأ إستعمال السيارة وحسب حمولتها ونوعها، إذا كانت السيارة نفعية أو إستغلالية مخصصة لنقل

المسافرين أو سياحية، ويتم توزيعها كالتالي :

- الدولة بنسبة 20 %

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.

## 2. تقييم مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية النخلة

### 1.2. تقديم البلدية ومواردها المالية:

بلدية النخلة هي احد البلديات الثلاثين لولاية الوادي، تقع جنوب مقر الولاية بحوالي 17 كم بكثافة سكانية

مقدرة ب 12256 ساكن حسب احصاء السكان لسنة 2008، فبين حين يتجاوز العدد التقديري لسكانها اليوم 16000

نسمة، تمول ميزانية هذه البلدية عبر المصادر الجبائية التي حددها التشريع اضافة الى التمويل الغير جبائي بموارد محدودة

جدا لا ترقى لتغطية متطلبات التسيير ناهيك عن مستحقات التنمية، لتغطي بهذه الموارد حاجة الادارة البلدية بفرعها

ومختلف المؤسسات التي تقع تحت مسؤوليتها (11 مدرسة ابتدائية، 04 خزانات مياه، 1 منبع، 9 مساجد، ملعب بلدي، 5

ملاعب صغيرة معشوشبة، 04 قاعات علاج، شبكة انارة عمومية بطول 30 كم، وشبكة طرق بطول 25).

### 2.2. عرض وتحليل الحصيلة الجبائية لبلدية النخلة لسنة 2018:

يمكننا تقسيم موارد البلدية حسب جدول الايرادات بالحساب الادراي لسنة 2018 زيادة على الموارد الجبائية الى

قسمين آخرين:

-القسم الثاني: وهو الموارد الذاتية والمتمثلة في عائدات الاستغلال (ح 70) ومنتجات الاملاك البلدية (ح 71).

-القسم الثالث: وهو الموارد الخارجية والمتمثلة في التحصيلات والاعانات (ح 73) ومخصصات صندوق التضامن

للبلديات (ح 74)، ولقد كانت حصيلة هذه الموارد لسنة 2018 كما في الجدول التالي:

## الجدول 1: إيرادات السنة المالية 2018 لبلدية النخلة

المبلغ بـ دج	طبيعة الإيراد
3.650.473,61	الموارد الذاتية (حـ 70 + 71)
116.670.010,64	الموارد الخارجية (حـ 73 + 74)
10.294.286,99	الموارد الجبائية (حـ 75 + 76)
130.714.771,20	المجموع

المصدر: الحساب الإداري لسنة 2018 لبلدية النخلة

من خلال الأرقام المبينة في الجدول اعلاه ومقارنة بالنفقات المسجلة في ذات المصدر- الحساب الإداري لسنة 2018 لبلدية النخلة - يظهر حجم المعاناة الذي تلحق بهذه البلدية من ضعف الموارد سواء الجبائية او غير الجبائية حيث لا تتجاوز نسبة تغطية الموارد الجبائية ما قيمته 7.9 % نفقات التسيير للبلدية ولا يتجاوز المبلغ الكلي للإيرادات الذاتية الجبائية وغير الجبائية الـ 11% من نفس النفقات، وتغطي بقية نفقات التسيير بمنحة التوزيع المتعادل واعانات الدولة للإدارات العمومية الأخرى والتي تتضمن اجور العمال المأخوذة على عاتق الولاية وكذا مصاريف صيانة وتسيير المدارس الابتدائية، إضافة الى مبلغ العجز المسجل بـ 15 مليون دج، فأى مشاريع وأي تنمية محلية ترتجى من جماعات اقليمية عاجزة عن دفع مستحقات عمالها او نفقات صيانة عتادها؟.

لذا لا يمكننا اعتبار ان الجباية المحلية ببلدية النخلة تسهم ولو بالقدر اليسير في برامج التنمية كون قيمتها لم تتعد نفقات التسيير للمصالح الادارية، أما المنفق على التنمية فلا يتعدى الاقتطاع من ميزانية التسيير الواجب قانونا والذي يؤخذ بادني قيمة له - 10%- في كل سنة، وعليه فان كل المشاريع التنموية التي تجسد في هذه البلدية كانت من خلال البرامج المركزية المسطرة من الوصاية وتمويل من الخزينة العمومية بمسمى المخططات البلدية للتنمية والبرامج القطاعية لمختلف المديرات التنفيذية.

ولو امعنا النظر في القيم المسجلة بالحساب الإداري لوجدنا ان قيمة العجز المتكفل به من طرف الدولة اكبر من المحصلات الجبائية، لذا قد يمكن الوصول الى تغطية معتبرة لنفقات التسيير الخاصة بالبلدية بمضاعفة الرسوم والضرائب المحصلة لفائدتها أو زيادة نسبتها من الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا لها كالرسم على القيمة المضافة المحصلة للبلديات الى 30% لتصبح عائداتها مع التحصيل الكلي للضرائب الخاصة بالبلدية في مثل هذه الحالة اكثر من 30 مليون دينار جزائري، مع انه رقم ضعيف مقارنة بإجمالي النفقات الذي يصل الى 130 مليون دج.

## 3. معوقات فعالية الجباية المحلية في تمويل برامج التنمية المحلية

تعاني اغلب البلديات من ضعف كبير في قيمة الموارد الجبائية حيث لا تتوصل في اغلبها الى تحقيق التنمية المنشودة وفي البعض الآخر حتى الى تغطية نفقات تسييرها، وهذا يرجع الى الكثير من المعوقات سنحاول ذكر اهمها فيما يأتي:

## 1.3. ضعف الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات

ونقصد بهذا الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات، فهي صغيرة القيمة وضعيفة المردود، إضافة الى ثبات قيمتها وعدم تغيرها أو مرونتها، وكذلك الضرائب المحصلة بالمشاركة بين البلديات والدولة ومختلف الصناديق، هي الأخيرة تتميز بصغر قيمته الجزء المخصص منها للبلدية والتي تعد أكثر مردودية من الأولى.

حيث تستحوذ الدولة لصالحها على ما نسبته 75% من قيمة الجباية المحلية، لتترك 25% للجماعات المحلية، وزيادة على استحوادها على الضرائب الخاصة كالتعريفات الجمركية والجباية البترولية وغيرها، فهي تستحوذ على ما قيمته 85% من الرسم على القيمة المضافة مقابل 5% للبلديات مع اعتبار أن الرسم على القيمة المضافة الأكثر مردودية وتحصيلا من

بقية الضرائب المفروضة محليا، وما قيمته 90% من الضريبة على الاستغلال المنجمي مقابل 10% للجماعات المحلية (موساسب و مولا حسن، 2017)، لذا فعدم التوازن في توزيع حصيلة الجباية المحلية لا شك سيخلق نقصا في التغطية وإجحافا في حق التنمية على المستوى المحلي.

### 2.3. عدم فعالية طرق واساليب التحصيل الضريبي

بالرغم من النسب الضعيفة التي تحصل عليها البلديات من الضرائب المحلية وزيادة على ضعف مردودية الضرائب الخاصة بها والمحصلة كليا لها، نلاحظ ان هناك خمولا في تحصيل هذه الضرائب خصوصا تلك التي يكلف امين الخزينة ما بين البلديات بمهمة تحصيلها، وتشير الاحصائيات الى ان اكثر من 90% من الرسم العقاري ورسم التطهير غير محصل على مستوى أغلب البلديات (قريشة، 2019)، لعدم فعالية الطرق والاساليب المتبعة في تحصيلها، كون المكلفين بأدائها لا تربطهم علاقات مالية او إدارية بالجهة المكلفة بالتحصيل وبالتالي فلا مكان للاقتطاع من المصدر او الدفع الجبري الا في حالات قليلة جدا، كما ان امكانية تحصيلها عبر القضاء يعتبرها الكثيرون غير مجدية لعدم امكانية جر كل المكلفين لأروقة العدالة لأجل دفع ضريبة اقل ما يقال عنها انها رمزية.

ويضاق الى عدم جدوى الطرق القانونية عدم سماح الادارة الوصية على البلديات ربط دفع الديون او مقابل منتجات الاستغلال باستخراج الوثائق او الحصول على خدمات مخصصة من البلدية مما يشكل عائقا أمام المحاولات اللياسة للرفع من قيمة المحصلات الجبائية وغير الجبائية للبلدية.

### 3.3. ظاهرة التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي هو ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة من خلالها عمد دفع الضريبة كليا او جزئيا بنقل عبئها او التخلص منها عن طريق التهرب (الشوابكة، 2015).

ومن الصعوبة بمكان محاربة هذه التصرفات والمعاملات في ظل نظام جبائي يتصف بالبداية والعمل بوسائل تقليدية في عصر غزت فيه التكنولوجيا البيوت وحتى القرى والمداشر، ومما دفع بانتشار هذه الظاهرة على المستوى المحلي خصوصا:

- ادراك ضعف الاجهزة التنظيمية والمتابعة القانونية للمتهربين، وسهولة ايجاد المخرج منها عبر الفساد الاداري والرشوة.

- عدم وجود عقوبات ردعية كافية للمتهربين وعدم وجود عدالة في فرض الضريبة، حيث يدفع البسطاء كل أنواع الضرائب فيما يكفي أصحاب النفوذ بدفع ما يرونه مناسبا لهم.

- عدم الاحساس بجدوى الضريبة حيث لا ينتفع دافعوا الضريبة من أي مزايا ظاهرة، خصوصا إذا لم تكن هناك تنمية تعكس حجم الضرائب المدفوعة من قبل المكلفين.

### 4.3. تطور وتوسع مهام الادارة البلدية

وهو الهاجس الذي يؤرق مسؤولي بعض البلديات خاصة دون تعميم، حيث انتقلت اغلب المصالح والخدمات الادارية مؤخرا الى المصالح البلدية وهو ما زاد من توسعها في تعداد العاملين والوسائل المستخدمة، اضافة فروع بلدية وارتفاع نفقات الصيانة والتصليلات والتأمينات، كما ان اضطلاع البلدية بمهام تسيير المدارس الابتدائية له وقع كبير على قدرتها على تغطية جميع النفقات والالتزامات الخاصة بها، من الصيانة، النقل المدرسي، تسيير المطاعم، وكل هذا يتم دون تخصيص ميزانية مضبوطة لها من قبل السلطات الوصية للبلديات.

### 5.3. ضعف التسيير على مستوى البلديات

ان عملية التداول على رئاسة المجلس الشعبي البلدي عبر صناديق الانتخاب وبشروط غير مقيدة للمستوى الي يخدم مصالحها، جعل من هذا المنصب فرصة للضربه من الطامعين في المسؤولية من الاشخاص الذين لا تتوفر فيهم ادنى المؤهلات للتسيير الحسن لها، عبر نظام الولاء للحزبية او القبلية الشيء الي الحق الضرر بكثير من البلديات بعدما مسؤولون

دمروا مواردها وموجوداتها، وهو ما أحدث محدودية في الموارد والتنمية ولولا البرامج الممركزة والمخصصات المالية للمخططات البلدية للتنمية لكانت هذه البلديات تفتقر لأدنى شروط العيش.

حيث تحتاج البلديات في هذه المرحلة بالذات الى رؤساء لهم القدرة على التفكير في خلق موارد غير جبائية او الى فكر استثماري ومقاولاتي يمكن من توطيّن الاستثمارات بالبلديات وتوسيع الوعاء الضريبي ما أمكن، وإنشاء عقارات منتجة تدر عوائد ثابتة لتغطية ما يمكن من نفقاتها الرتيبة.

#### 4. متطلبات اصلاح الجباية المحلية لتحقيق التنمية على مستوى البلديات

يحتاج قطاع البلديات بما يحويه من نقائص على كل المستويات الى اصلاحات عميقة، من بينها الاصلاحات الجبائية والتي سنذكر بعضا من متطلباتها فيما ياتي:

##### 1.4. رقمنة الجهاز الضريبي

ويعد أول وأهم مطلب يجب الالتزام به لتحقيق الهدف المسطر من فرض الضرائب بصفة عامة ليس فقط المستوى المحلي بل الوطني، حيث تتيح الرقمنة امكانية حصر الوعاء الضريبي ومراقبة التزامات المكلفين وبالتالي امكانية تقدير الموارد الجبائية وبدقة لكل ضريبة مفروضه، ومن هنا يمكن معرفة حجم الموارد التي تتحصل عليها كل بلدية وفيما اذا كانت تغطي متطلبات التسيير والتنمية بها ومنه اللجوء الى تغيير في معدلات الضريبة او إجراء تحويلات لأصناف اخرى نحو هذه الهيئات لضمان تغطية العجز المسجل بها وتمكينها من تسيير الاعمال المنوطه بها بصفة عادية. كما ستمكن عمليه الرقمنة من متابعة المتهربين والتصريحات الغير مطابقة للواقع أو حالات عدم الدفع في وقتها، دون تسجيل توقعات الدفع ثم تغطيتها على سبيل العجز من قبل الصناديق المختصة.

##### 2.4. توسيع صلاحيات الادارة البلدية واستقلاليتها

ونقصد به اعطاء الادارة البلدية مرونة اكثر في انشاء العقارات المنتجة للأمالك وكذا صلاحية التعاقد والانشاء مع مؤسسات اخرى للتحويل نحو الموارد الغير جبائية التي تعتبر اكثر ثباتا وديمومة من الموارد الجبائية. إن عمليه إنشاء الاسواق او المناطق الصناعية خاصة سيسهم في توطيّن المؤسسات بمناطق النشاط التابعة له البلديات وهذا يعني توسعة الوعاء الضريبي للضرائب المحصلة لصالحها ومع اعادة النظر في قيمة هذه الضرائب فإن العائد سيكون معتبرا ويغطي نسبة من مستحقات التنمية بها.

##### 3.4. التعديل النوعي والكمي في الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات

ذكرنا في ما سبق أن من بين معوقات الجباية المحلية هو جمود الضريبة المحصلة لصالح البلديات وثباتها، إضافة الى تخصيص ضرائب ذات مردود منخفض من ناحيتين صغر النسبة وضعف التحصيل، لذا ينبغي التفكير وبشكل جدي في رفع النسبة المحصلة لفائدة البلدية من الضرائب التي تتقاسمها مع الدولة والصناديق المشتركة كونها ضرائب أكثر مردودية مع تفعيل طرق تحصيل الضرائب المخصصة كليا للبلديات وتكليف ادارة الضرائب او وكيل الإيرادات بالبلدية بتحصيلها مع تمكينهم من استغلال كل ما يساعد في التحصيل الكلي للضرائب المفروضة عن المكلفين، من الوسائل الطوعية والجبرية.

##### 4.4. ربط الخدمات العمومية بدفع المستحقات الضريبية

ان وجود عملية فصل المكلف بتحصيل الضريبة عن مقدم الخدمة العمومية اوقعت الادارة البلدية في اشكالية الدائنية تجاه المواطنين غير الملتزمين بدفع ما عليهم من التزام ضريبي، ولا يمكن في هذه الحالة ان تتمكن من تحصيل مستحقاتها بالطرق المشروعة طالما أن لا علاقة لها بالذمة المالية للمواطنين، لذا وضمانا لتحصيل أكبر لمستحقاتها الجبائية فإنه يتوجب على الدولة تكليف مصلحة الضرائب بتحصيل الضرائب المخصصة جزئيا للبلديات وتكليف وكيل الإيرادات البلدية بتحصيل الضرائب المخصصة كليا للبلديات ومدخولات الموارد الغير جبائية مع ضبطها بوصول تقدم أثناء طلب بعض الخدمات العمومية وخصوصا الإستفادات الخاصة والمالية.

**خاتمة:**

بعد الاطلاع على المصادر الجبائية التي تحصل من خلالها الجماعات المحلية على التمويل الخاص بها يمكننا القول بان هذه المصادر او النسب والضرائب المخصصة لقطاع البلديات لا تزال ضعيفة جدا ودون المستوى الذي يرقى الى تحقيق التنمية المنشودة بها، دون النظر الى البلديات في مثل الحالة المدروسة والتي لا تغطي حتى نفقات التسيير فيها، لذا فقانون الجباية المحلية لا بد أن يكون محل مراجعة شاملة تأخذ بعين الاعتبار نوعية الضرائب المفروضة وكذا نسبها مع ضرورة اشراك هذه الجماعات في صياغة قانون جبائي أو البحث عن مصادر تمكن من تغطية احتياجاتها بعيد عن اللجوء الى دع الخزينة العمومية في كل سنة لتدارك العجز وضمنا للاستقلالية التي منحها المشرع، ومن ذلك فإنه يتوجب علينا الادلاء ببعض التوصيات للاسكالية عن طريق الآتي:

- ✓ رفع حصة الجماعات المحلية من الموارد الضريبية للمؤسسات العاملة على ترابها.
- ✓ تمكين هذا القطاع من الاستفادة من عدة انواع اخرى من الضرائب ذات المردود المعتبر ورفع قيمة الضرائب المبرمجة حاليا لرفع عوائده خصوصا وانه قطاع مستقل ماليا عن ميزانية الدولة.
- ✓ تيسير اجراءات انشاء مناطق النشاطات وتوفير الاوعية العقارية لها بكل البلديات مع تقديم التسهيلات اللازمة للمستثمرين لتوطين المؤسسات المنتجة لتوسيع الوعاء الضريبي لصالح هذه البلديات.
- ✓ توجيه مسؤولي البلديات لاجاد بدائل تمويلية خاصة لتغطية العجز وتوفير تمويل للتنمية المنشودة عن طريق:
  - استصدار قوانين تمكن الجماعات المحلية من تحصيل المداخل المتأتية من استخدام ممتلكاتها المنتجة بكل سهولة ويسر حتى لا تبقى عبارة عن ديون في انتظار التحصيل.
  - حث الجماعات المحلية على تكوين وانشاء هياكل وعقارات منتجة للأموال مع حسن استغلالها..

**قائمة المراجع:**

1. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
2. المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة، بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
3. المادة 67 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج رعدد 86 الصادر بتاريخ 2002/12/25.
4. المادة 14 من قانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رعدد 85، الصادر بتاريخ 2005/12/31.
5. مريم موساسب و مراد مولا حسن، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، جامعة بجاية، 2017، ص 47.
6. مقابلة مع السيد: قريشة علي، امين خزينة ما بين البلديات، دائرة الرياح ولاية الوادي 2019/11/14.
7. سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 129.